بقوله لو اقر بحمل امته او حمل شاة لرجل صح اقراره لان له
وجها صحيحا وهو ان رجلا اوصى به لرجل ومات الموصي
فقبل وارثه للموصي له مطلقا سواء بين سببا صالحا او لا
وصح الاقرار بالحمل ايضا بشرط ان يبين سببا صالحا كارث
او وصية بان قال لحمل فلانة علي الف درهم مات ابوه
فورثه او اوصى له به فلان فان ولد الحمل حيا لاقل من ستة
اشهر منذ مات المورث او الموصي لو كانت الامة ذات زوج
اولاقل من سنتين من وقت الغراف لو كانت معتدة فله ما اقر
ولو ولد ميتا فالمال للوارث او الموصي ولو ولد حيين فالمقر
به بينهما نصفان ولو احدهما ذكر والاخر انثى فكذلك في الوصية
وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين وان بين المقر غير صالح
للسببية بان قال لحمل باع مني او اقرضني او وهب لي او اتهم
الاقرار ولم يبين سببا بان قال لحمل فلانة كذا فالكل من
الاقرار بين هدايه ومن اوصى بجارية الاحملها صحت الوصية
والاستثنا لانه يصح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه
درر غرر الحمل يعتق بعتق امه تبعا لها لاتصاله بها اذا
ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر ولا تعتق الام بعتق
الحمل بل بعتق الحمل فقط الولد يتبع الاب في النسب
والام في الملك والرق والعتق وفروعه كتدبير واستيلاد
وكتابة بالاجماع ولهذا يعتبر جانب الام في البهايم ايضا
حتى لو تولد بين وحشي واهلي اوبين ماكول يوكل لو امته
توكل ويتبع الولد خير الاجوبين دينا وولد المغرور حر بالقيمة
اعتقت امة زوجها فمن المغر فولدت لاقل من ستة اشهر
يعتق الحمل ايضا وولا الولد لمولاه وكذا لو ولدت لاكثر
من ستة اشهر فان اعتق الاب جر ولا ابنه الى ابن

البهائم

البهائم وولد المدبرة مدبر اي يعتق بموت سيده والمراد
ولد المدبرة المطلق اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون
مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ وفي بعضها ولد المدبر مدبر
وليس بصحيح اذ الولد يتبع الام لا الاب فزوجة المدبر لو حرة
فولده حر ولو امة فولده عبد كان ابوه حرا او عبدا او مدبرا
ثم المراد بالولد ما هو ما كان حاصلا به وقت التدبير او ما
حملت به بعد التدبير اما المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها
واما الذي كان حملا فبالاجماع واما ما حملت بعده فعند اكثر
العلما ولو دبر الحمل وحده جاز كمعتقه وحده فلو ولدت لاقل من
ستة اشهر كان مدبرا والا فلا يقول المقر قوله وليس بصحيح
بشكل بما ذكره صاحب الهداية في كتابه المسمى بمختارات
النوازل بقوله وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة
فتبعا لامه واما ولد المدبر باجماع الصحابة لان التدبير وصف
لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب انتهى والله اعلم بالصواب
اشباه ولم ار الان حكم الاجارة للحمل وينبغي الصحة لانها
تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية
بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني ادم والحيوانات
فالولد منها للصاحب الانثى لا للصاحب الذكر كذا في البزازية
ويثبت نسبه وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما تجب
فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في
بطن جاريتها ويكون الولد لها اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع يقول المقر الظاهر
ان المراد بالاحكام الحادثة بعد الوضع لا الاحكام مطلقا اذ هو
تابع لها بعد الوضع في الاحكام الثابتة قبل الوضع كما لا يخفى قال
الاصفهاني لو استحقت الام ببينة فان الولد يتبعها لا لو استحقت

Copyright © King Saud University